بتقوية ثم ما وجد في مملوك فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن
قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما وجد
بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان
غنيمة أو به فلقطة وما ألقاه نحو ريح أو هارب
لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه
ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا للماوردي
في المجموع في الأولى أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه
إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه
إن توقعه وإلا صرفه لمصارف بيت المال فإن لم يكن
حاكم أو كان جائرا فلمن بيده ذلك كما هو نظيره ولو
وجد لؤلؤة بالبحر خارج صدفة فلقطة قاله الماوردي
لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفة وظاهره
عدم الفرق بين المثقوب وغيره لكن قال الماوردي
في غير المثقوب إنه لواجده ولو وجد قطعة عنبر
في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له
وإلا فلقطة وما أعرض عنه من حب في أرض الغير
فنبت يملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة أن
يبدل نعله بغيرها فيأخذها ولا يحل له استعمالها
إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها
فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك
ظفرا بشرطه وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة
لأحاديث فيها في بعضها مع أن الآيات الشاملة
للبر والإحسان تشملها وعقبتها بالهبة لأن كلا
تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات لأن كلا
تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لأن
تملكها اقتراض من الشارع وأركانها لاقط وملقوط
ولقط وسيعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة إذ لا

يضمنها

٢٧٨

إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال
المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها
يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه لما فيه
من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا تقع في يد خائن
وقيل يجب حفظا لمال الآدمي كنفسه ورد بأنه
أمانة أو كسب وكل منهما غير واجب ابتداء وما
ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ولو
تركها تلفت صحيح قياسا على ما سيأتي في الود
يعة بل أولى لأن مالكها موجود بنظر لها بخلاف ما هنا
ولا ينافيه ما فيها أن شرط وجوبها أن يبذل له المالك
أجرة عمله وحرزه مع أنه لا يتأتى هنا لأن امتناع المالك
من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتفى
الحرج عن غيره حينئذ بخلاف مسئلتنا ويؤيد ما
قلناه ما سيأتي في الجعالة ما سيأتي فيما لو مات
رفيقه ونزل مالا وتعين حمله طريقا لحفظه وزعم
بعضهم تفريعه على قول الوجوب مطلقا وهم
إذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب أخذها وإن خاف
ضياعها وقولنا تعين أخذها طريقا لحفظها
نعم خص الغزالي الوجوب بما إذا لم يكن عليه
تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم بالترك ولا يستحب
لغير واثق بأمانة نفسه مع عدم فسقه خشية
الضياع أو طرو الخيانة وقول ابن الرفعة أن الفقير
الخائف على نفسه يفارق هذا لأن الخوف أقوى
في التوقع رده السبكي بأنه لا فارق بينهما أي
من حيث أن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ
عليه ما يتولد عنه ولو احتمالا لكن قريبا ضياعها
ويجوز له مع ذلك الالتقاط في الأصح لأن خيانته

Copyright © King Saud University